

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[208] على أن تؤدوا الخمس " (1). وسياق الكلام ظاهر ظهورا تاما في أن المراد ليس خمس غنائم الحرب، إذ لا مناسبة بين ذلك بين جعل بطون الأرض وسهولها وتلاع الأودية وظهرها لهم، ثم بين رعي نباتها، وشرب مائها، وبين الخمس، إلا أن يكون خمس ما يحصلون عليه من ذلك الذي جعله لهم. ويؤيد ذلك ويؤكد: أنه قد ذكر بعد الخمس هنا زكاة الغنم أيضا، وأنهم إذا زرعوا فلسوف يعفون من زكاة الغنم. والظاهر أن ذلك ترغيب لهم بالزراعة. الخمس في المعدن والركاز: ثم إن من الثابت عندهم: أن " في الركاز الخمس " وكذا في المعادن (2) _____ (1) طبقات ابن سعد ج 4 قسم 2 ص 167، وعن

مجموعة الوثائق السياسية ص 219، ورسالات نبوية ص 228، وكنز العمال ج 7 ص 65، وجمع الجوامع مسند عمرو بن مرة ونقله في مقدمة مرآة العقول ج 1 عن نهاية ابن الأثير، وعن ابن منظور في لسان العرب في كلمة: صرم. (2) الأموال لأبي عبيد ج 33 ص 337 و 473 و 477 و 476 و 468 و 467، ونصب الراية ج 2 ص 382 و 381 و 380، ومسند أحمد ج 2 ص 228 و 239 و 254 و 274 و 314 و 186 و 202 و 207 و 274 و 285 و 319 و 382 و 386 و 406 و 411 و 415 و 454 و 456 و 467 و 475 و 482 و 493 و 495 و 499 و 501 و 507، وج 3 ص 354 و 353 و 336 و 356 و 335 و 128، وج 5 ص 326، وكنز العمال ج 4 ص 227 و 228، وج 19 ص 8 و 9، وج 5 ص 311، ومستدرك الحاكم ج 2 ص 56 ومجمع الزوائد ج 3 ص 77 و 78، وعن الطبراني في الكبير والوسط، وعن أحمد والبخاري، ومصنف عبد الرزاق ج 10 ص 128 و 66، وج 4 ص 117 و 64 و 65 و 116 و 300، وج 6 ص 98 عن خمس العنبر، ومقدمة مرآة العقول ج 1 ص 97 و 96، ومغازي (*) =